تنشر النص الكامل لمشروع قانون حرية التعبير

□ بغداد / المدى

نصّ الدستور العراقي في الباب الثاني الفصل الأول (الحقوق والحريات) وفي المادة ٣٨ منه على:

أولا :. حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.

ثانياً :. حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر.

ثالثاً :. حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون. وهناك من يرى ان هذه المواد الدستورية تحمل من التأويلات والقراءات الكثير التي ربما تحد من الحريات وتستخدم كأداة للضغط من قبل الأجهزة التنفيذية بحكم عموميتها ، (المدى) كمؤسسة إعلامية تُعنى بحرية الرأي والتعبير كحق إنساني وتعده مبدأ أساسيا لبناء الدولة المدنية تنشر النص الكامل لمشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي الذي تمت قراءته الأولى في مجلس النواب الثلاثاء الماضي. وفي الوقت ذاته فإن (المدى) ترحب بأي قراءة لهذا القانون من ذوي الاختصاص وذلك من اجل تعميق هذه المفاهيم وإثرائها .

نص مشروع القانون :

باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه مجلس الرئاسة واستنادا الى احكام المادة (٣٨) والبند (أولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور صدر القانون الآتي:

رقم ( ) لسنة ٢٠١٠

قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي

الفصل الأول
التعاريف والأهداف

المادة – ١ – يقصد بالتعابير لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها:

اولا- حرية التعبير عن الرأي: حرية المواطن في التعبير عن أفكاره وآرائه بالقول او الكتابة او التصوير او بأية وسيلة اخرى مناسبة بما لا يخل بالنظام العام او الآداب العامة.

ثانيا- حق المعرفة: حق المواطن في الحصول على المعلومات التي يبتغيها من الجهات الرسمية وفق القانون،خاصة المعلومات المتعلقة بأعمالها ومضمون أي قرار او سياسة تخص الجمهور.

ثالثا- الاجتماع الخاص: الاجتماع الذي يحضره المدعوون بصفة شخصية ولو تم عقده في مكان عام.

رابعا- الاجتماع العام:الاجتماع الذي يعقد في مكان عام أو خاص ويكون الحضور متاحا للجميع.

خامسا- التظاهر السلمي: تجمع عدد غير محدود من المواطنين للتعبير عن آرائهم او المطالبة بحقوقهم التي كفلها القانون التي تنظم وتسير في الطرق والساحات العامة.

سادسا- الاجتماع الانتخابي: الاجتماع الذي يكون الغرض منه التعريف بالمرشح لأغراض الدعاية الانتخابية ويقع خلال الفترة التي يحددها القانون.

المادة – ٢ – يهدف هذا القانون الى ضمان وتنظيم حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي وحق المعرفة بما لا يخل بالنظام العام او الآداب وتحديد الجهات المسؤولة عن تنظيمها.

الفصل الثاني
حرية التعبير عن الرأي

المادة – ٣ – أولا – للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة إنشاء قاعدة بيانات مفتوحة ليتمكن الجمهور من الاطلاع عليها، ولها نشر المعلومات عن سير اعمالها.

ثانيا – تختص المفوضية العليا لحقوق الانسان المؤسسة بالقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ بالبت في شكاوى المواطنين من قرارات الادارة بحجب المعلومات عنهم ولها بعد تدقيق الشكاوى ان تطلب من الادارة المعنية تزويد المواطن بالمعلومات المطلوبة اذا كان طلبه موافقا للقانون.

المادة – ٤ – يكفل هذا القانون حرية البحث العلمي من خلال إجراء التجاري العلمية واستخدام الوسائل والشروط الضرورية للبحث، كما يكفل النشر الحر لنتاجات الأنشطة العلمية.

المادة – ٥ – يحظر ما يأتي:

أولا- الدعاية للحرب او الاعمال الارهابية او الكراهية القومية او العنصرية او الدينية او الطائفية.

ثانيا- الطعن في الاديان والمذاهب والطوائف والمعتقدات والانتقاص من شأنها او من شأن معتنقيها.

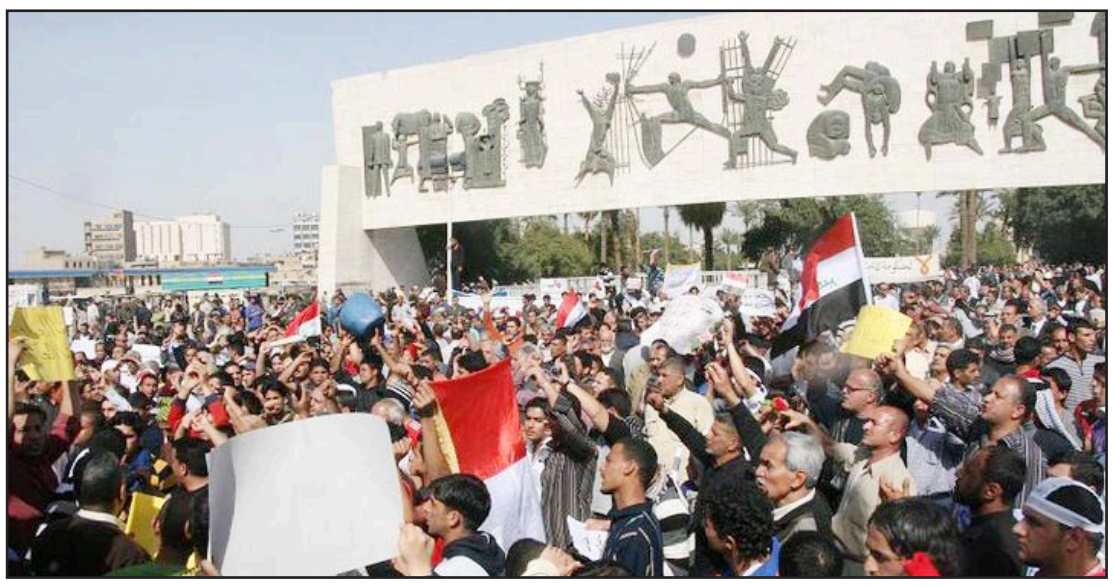

تظاهرات ساحة التحرير... ارشيف

الفصل الثالث
حرية الاجتماع

المادة – ٦ – أولا: للمواطنين حرية عقد الاجتماعات الخاصة من دون حاجة الى اذن مسبق ويحظر على رجال الامن حضور هذه الاجتماعات.

ثانيا: يكفل هذا القانون حرية الاجتماعات الانتخابية

المادة – ٧ – اولا – للمواطنين حرية الاجتماعات العامة بعد الحصول على اذن مسبق من رئيس الوحدة الادارية قبل (٥) خمسة ايام في الاقل على ان يتضمن طلب الإذن موضوع الاجتماع والغرض منه وزمان ومكان عقده وأسماء أعضاء اللجنة المنظمة له.

ثانيا- تشكل اللجنة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة من رئيس وعضوين في الاقل واذا لم يتم تشكيل اللجنة فإنها تعد مشكلة من الاعضاء المثبتة أسماؤهم في طلب الإذن، وتكون اللجنة مسؤولة عن حسن تنظيم الاجتماع والوفاء بالالتزامات المقررة قانونا والمحافظة على الاجتماع بالتنسيق مع الجهات المتخصصة.

ثالثا- اذا رفض رئيس الوحدة الادارية طلب عقد الاجتماع العام، فلرئيس اللجنة المنظمة للاجتماع ان يطعن بقرار الرفض امام محكمة البداءة المتخصصة وعليها الفصل فيها على وجه الاستعجال.

رابعا – يبلغ قرار الرفض وفق البند (ثالثا) من هذه المادة الى منظمي الاجتماع العام او الى احد مقدمي الطلب قبل موعد الاجتماع بـ (٢٤) اربع وعشرين ساعة في الاقل ويجري التبليغ بالطرق المحددة قانونا.

المادة – ٨ – اولا – لا يجوز اجبار احد على المشاركة في اجتماع عام.

ثانيا – لا يجوز عقد الاجتماع العام في الطرق العامة.

ثالثا – لا يجوز ان يمتد اجل الاجتماع العام لما بعد الساعة العاشرة ليلا.

رابعا- للمجتمعين في اجتماع عام الحق في رفع اللافتات والشعارات والإدلاء بالتصريحات غير المخالفة للنظام العام او الآداب العامة لوسائل الاعلام.

المادة – ٩ – يحظر ما يأتي:

اولا – عقد الاجتماعات العامة في اماكن العبادة او المدارس او الجامعات او دوائر الدولة الا اذا كانت المحاضرة او المناقشة التي يعقد الاجتماع من اجلها تتعلق بغرض مما خصصت له تلك الأماكن.

ثانيا – حمل السلاح الناري بجميع انواعه والأدوات الجارحة او الحادة او اية مواد اخرى تلحق الأذى بالأنفس او الممتلكات عند الاجتماع.

الفصل الرابع
حرية التظاهر السلمي

المادة – ١٠ – اولا – للمواطنين التظاهر سلميا للتعبير عن آرائهم او المطالبة بحقوقهم التي كفلها لهم القانون وفق الشروط المحددة في المادة (٧) من هذا القانون.

ثانيا – لا يجوز تنظيم التظاهرات قبل الساعة السابعة صباحا او بعد الساعة العاشرة ليلا.

الفصل الخامس
أحكام عامة وختامية

المادة – ١١ – اولا – تكون السلطات الأمنية مسؤولة عن توفير الحماية للمجتمعين او المتظاهرين اذا كان الاجتماع او التظاهرة قد نظمت وفق احكام هذا القانون، ولا يجوز لها استعمال القوة لتفريق المجتمعين او المتظاهرين الا إذا أدى ذلك الى زعزعة الأمن او إلحاق الأضرار بالأشخاص او الممتلكات او الأموال.

ثانيا – في حالة حصول أضرار جسدية او مادية للأشخاص او الاموال من جراء الاجتماعات العامة والتظاهرات، فإن مسببي الأضرار مسؤولون عن التعويض عنها، اما اذا تعذر الاهتداء الى معرفة الفاعل فان للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي اصابه وفقا للقانون ولا يمنع ذلك من تحريك الدعوى الجزائية على الفاعل.

المادة – ١٢ – لا يجوز وضع القيود على الحريات والحقوق المنصوص عليها في هذا القانون الا بناء على مقتضيات المصلحة العامة او ما يخل بالنظام العام او الآداب العامة.

المادة – ١٣ – اولا – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات كل من أذاع عمدا دعاية للحرب او الاعمال الارهابية او الكراهية القومية او العنصرية او الدينية او الطائفية.

ثالثا – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من:

أ- اعتدى بإحدى الطرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية او حقر شعائرها.

ب- تعمد التشويش على اقامة شعائر طائفة دينية او على حفل او اجتماع ديني او تعمد منعها او تعطيل اقامتها.

جـ- خرب او اتلف او شوه او دنس بناء معدا لإقامة شعائر دينية او رمزا او شيئا آخر له حرمة دينية.

د- طبع ونشر كتابا مقدسا عن طائفة دينية حرف فيه نصا عمدا تحريفا يغير معناه او استخف بحكم من احكامه او تعاليمه.

هـ- أهان علنا نسكا او رمزا او شخصا موضع تقديس او تمجيد او احترام لدى طائفة دينية.

و- قلد نسكا او حفلا دينيا بقصد السخرية منه.

المادة – ١٤ – يطبق قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون.

المادة – ١٥ – يلغى امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (١٩) في ٢٠٠٣/٧/١٠ (حرية التجمع).

المادة – ١٦ – لوزير الداخلية بالتنسيق مع وزير حقوق الإنسان ووزير الدولة لشؤون المجتمع المدني ورئيس المفوضية العليا لحقوق الإنسان إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة – ١٧ – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بهدف رسم آلية لضمان حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي بما لا يخل بالنظام العام او الآداب العامة وتحديد الجهات المسؤولة عن تنظيمات ومعاقبة المخالفين.

كتابة على الحيطان

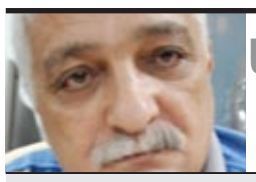

■ عامر القيسي
ameralmada@yahoo.com

الاعتراف ..!

علينا الاعتراف بشجاعة ودون تردد ان العملية السياسية في عراقنا مازالت تحت خيمة الطائفية على مستوى السياسة الداخلية والخارجية معا ، وليس هنالك أسهل من جمع الأدلة وفرشها تحت ضوء الشمس ، والحديث بصراحة عن ان النخب السياسية التي تدعي تمثيلها للمكونين السني والشيعي مازالت تحت سطوة الخوف المتبادل من الماضي والمستقبل ، وهذه النخب تلوي عنق المشكلات التي تعترض طريق العملية السياسية وتدخلها عنوة تحت هاجس هذه السطوة في حين انها تسّوق خطابا بهوية الوطن والمواطن والمواطنة .علينا ان نلاحظ ما ان تبرز أزمة حتى يبدو الفرز واضحا في المواقف وتبدو الأزمة كما لو انها صراع شيعي سني يقود الى تخندق المواقف والتشدد فيها وبالتالي اغلاق منافذ الحل و فسحاته امام النخب نفسها التي تجد نفسها مقيّدة بتخندقها جارّة الشارع الى هذا النوع من التخندقات الخطيرة.وهذا الاصطفاف يبدو جليا وواضحا حتى لدى الكثير من مثقفينا الذين يبهرجون مواقفهم بالليبرالية والحداثة وهوية المواطنة !

خذوا قضية الأقاليم التي أثارتها محافظة صلاح الدين وستجدونها نموذجا مثاليا لتبادل المواقف على اسس الاصطفاف الطائفي بل وحتى العشائري. وعلينا الا ندفن رؤوسنا في الرمال وان نمتلك الشجاعة الكافية لكي نقول اننا في مأزق خطير. مأزق يقود الجميع ، اذا ما انفتحت امامنا ازمة حادة أو فتحتها احدى الجهات ، الى حافة الهاوية ، السكون عادة لا يعبر عن تمتعنا بربيع سياسي وان الامور تسير لمستقر لها . صحيح أننا عبرنا مرحلة كدنا أن ننزلق فيها الى جحيم الحرب الأهلية ، الا ان الصحيح أيضا اننا لم نتجاوزها الا بممانعات شعبية وطنية كانت فوق إرادة السياسيين أنفسهم الذين كانوا أمراء لطوائفهم بلا منازع وكانوا يصبون الزيت على النار دون رحمة في الوقت الذي كان فقراء الوطن يتجندلون صرعى الخطابات الطائفية المقيتة .

كبار السياسيين لدينا يتحدثون بخطاب المواطنة لكن سلوكهم واعمالهم تصب في خانة الانحيازات الطائفية مهما حاولوا ان يزوقوا اعمالهم لتبدو أبعد ما تكون عن تلك الانحيازات ، وانجررنا الى هذا المأزق حتى في مواقف الحكومة من الربيع العربي والصراعات الناشبة بسببه والتغيرات التي حملتها رياحه .

في كل المشكلات التي واجهت الوضع العراقي لم نجد نخبنا السياسية الحاكمة تقف موقفا جادا وحقيقيا وصارما من تلك المشكلات التي كانت تهدأ رياحها في الاجتماعات التي كانت تتسم بالمجاملات بل وحتى التوقيع على اتفاقات دون الرغبة الحقيقية في تنفيذها والالتزام بها ، اتفاقية أربيل نموذج آخر، والتي أصبحت في طي النسيان،في الوقت الذي تقضم فيه الحكومة أيامها دون انجازات تذكر سوى انجازات البيانات والمشاريع العملاقة التي لم نرها على ارض الواقع والانشغال بالمزايدات والاتهامات في الوقت الذي تفوح منه رائحة الفساد المالي لتطغي على كل الروائح الأخرى . وهذه الحالة وغيرها هي نتاج عقلية الكسب الطائفي والتخندق فيها التي تحكم مواقف نخبنا السياسية الحاكمة .

من السهولة ان نقول إن هذا كلام الجرائد لان من الصعوبة جدا ان نعترف بان تحت الرماد نارا نتحمل جميعا مسؤولية إطفائها .

اعلام

◆ الأسدي: نحتاج إلى فترة لتسلّم أمن بغداد

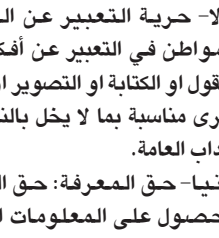

استبعد الوكيل الأقدم لوزارة الداخلية إمكانية تسلم الوزارة ملف بغداد الأمني في الوقت الحالي.

قال الاسدي في تصريح صحفي امس إن "العاصمة بغداد تحتاج الى فترة زمنية لان التحدي فيها كبير"، مشيرا الى انه خلال العام المقبل ستتم دراسة الموضوع خصوصا بعد نجاح وزارة الداخلية ببعض المحافظات في مسك الملف الأمني فيها".

وتخضع العاصمة حسب الخارطة الأمني إلى قيادة العمليات.

◆ ريسان: قادرون على إنتاج ١٠ ملايين برميل نفط

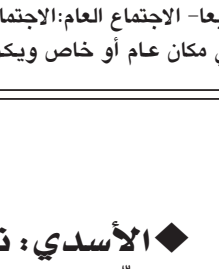

أكد عضو اللجنة الاقتصادية عبد الحسين ريسان قدرة العراق على إنتاج أكثر من (١٠)ملايين برميل نفط يومياً وسيكون له الدور الفاعل بأسعار النفط العالمية.

وقال ريسان في تصريحات أمس: إن العراق بإمكانه أن يصل الى إنتاج (١٠) ملايين برميل نفط يومياً خلال السنوات القادمة وهذا الرقم طبيعي بالنسبة له، كونه يمتلك حقولا نفطية ضخمة وجولات تراخيص كبيرة مع شركات عالمية رصينة.

◆ المطلك: تضييف المالكي لمناقشة الانسحاب حصراً

قال النائب عن ائتلاف العراقية إبراهيم المطلك إن البرلمان سيضيّف رئيس الوزراء نوري المالكي لمناقشة ملف انسحاب القوات الأمريكية وجاهزية القوات الأمنية العراقية لتسلم الملف الأمني، مستبعدا طرح أي مشكلة سياسية خلال التضييف.

وأضاف المطلك في تصريح صحفي أمس: أن البرلمان سيُضيّف رئيس الوزراء نوري المالكي لمناقشة ملف انسحاب القوات الأمريكية وجاهزية القوات الأمنية العراقية لتسلم الملف الأمني فقط.

تزايد عدد الأرامل.. والسياسيون يستغلونهنّ لأغراض انتخابية

الحروب والارهاب زاد من متاعب المرأة... ارشيف

في مقطورة المخيم الحكومي المليئة بالأتربة في ضواحي العاصمة بغداد، تضحك نورية خلف ثم تشعر بالإحراج و تغطي ابتسامتها بطرف عباءتها، تقول نعم أرغب في الزواج ثانية. مرت أربع سنوات منذ وفاة زوجي وأولادي بحاجة الى من يرعاهم .عدد الأرامل في هذا المخيم، بل و في كل ارجاء العراق، يفوق عدد الرجال . المشكلة هي ان الأرامل أنفسهن يقلن انهن لا يصلحن كزوجات.

□ عن : نيويورك تايمز

تقول نورية و هي تتنهد " ربما يمكن للأرملة التي لديها طفل او اثنان ان تتزوج ثانية، اما الأرملة التي لديها اطفال كثر مثلي فلا تستطيع ذلك ".مشكلة الأرامل ليست جديدة في العراق، فالحرب مع إيران في ثمانينات القرن الماضي خلفت عشرات الآلاف من الأرامل، كما زادت الكوارث اللاحقة من اعدادهن : فحرب عام ١٩٩١ مع الولايات المتحدة و الانتفاضة الشعبية التي تلت ذلك بالإضافة الى قمع الكرد، كلها تسببت في ارتفاع عدد الارامل في هذا البلد المبتلى. و قد ازداد عددهن بشكل كبير بعد الاجتياح الأميركي للعراق عام ٢٠٠٣ و خلال سنوات العنف التي تلت ذلك .حسب تقدير وزارة التخطيط العراقية فان نسبة الأرامل تبلغ ٩٪ من مجموع نساء العراق، اي حوالي ٩٠٠ الف ارملة. اما وزارة المرأة فقد اصدرت بيانا في حزيران رفعت فيه العدد الى مليون ارملة . بينما ذكر تقرير للامم المتحدة بان عدد الارامل بلغ، في ذروة العنف الطائفي عام ٢٠٠٦ ، حوالي مئة ارملة في كل يوم. تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بدفع معونات مالية لما يقارب ٨٦ الف ارملة معظمهن فقدن ازواجهن في الحرب الاخيرة .هذا العدد يتناسب مع تخمينات اعداد الوفيات من جراء الحرب و البالغة ١٠٣ الى ١١٣ ألف عراقي ، حسب احصاءات القتلى في العراق. هذا العدد يشمل الجنود العراقيين البالغ عددهم عشرة آلاف و الذين قتلوا في بداية الاجتياح الأميركي بالاضافة الى عشرة آلاف و ١٢٥ من افراد الشرطة الذين قتلوا فيما بعد خلال محاربة المسلحين اضافة الى ضحايا العنف الطائفي .

في واحدة من حكايات الحرب الأخيرة وقعت في الاسبوع الماضي، قالت الشرطة العراقية ان القوات الاميركية قد اطلقت النار و قتلت اثنين من المدنيين بعد انفجار عبوة عند مرور عجلات اميركية، الا ان الجيش الاميركي نفى اطلاقه النار على المدنيين . الحكومة العراقية ، و هي تواجه هذا العدد الكبير من الارامل ، لا تقدم الا القليل من المساعدة المالية التي تعادل ٨٠ دولارا شهريا للأرامل اللواتي فقدن ازواجهن في الصراع الأخير . تقول الارملة نورية التي فقدت زوجها عام ٢٠٠٧ " توقعنا ان نحصل على الكثير من المساعدة من الاميركان و الحكومة العراقية ، لكن في الحقيقة لا احد يهتم بنا ". هذا المخيم يمثل تحديا اجتماعيا لا يمكن معالجته بسهولة ، اذ ان التفاوت بين اعداد النساء و الرجال يجعل من المستبعد ان تتزوج اغلب الارامل مرة اخرى .احد المشاريع التي يمولها الاميركان تسعى الى اكتفاء الارامل اقتصاديا . حيث يقدم برنامج الوكالة الاميركية للتطوير الدولي منحة بسيطة لكل ارملة تعيل عائلتها. و يمكن استخدام هذه المنحة في فتح اعمال صغيرة مثل صالونات التجميل او المطاعم البسيطة. و يقول المشرفون على البرنامج ان الكثير من الارامل اللواتي استلمن المنحة قد تحسنت احوالهن المعيشية . و اشار البرنامج الى الامراض المتفشية بين الارامل، حيث شهد قسم منهن مقتل ازواجهن، مثل صعوبة التركيز و خدر و خفقان القلب. لكن بعد ان بدأن بالعمل لوحظ ان هناك تحسنا في حالتهن الصحية . احيانا تصبح ارامل الحرب رموزا لمعارضة الوجود العسكري الاميركي في العراق. عندما قام احد الصحفيين العراقيين برمي حذائه على الرئيس جورج دبليو بوش عام ٢٠٠٨ ، صرخ بانه يفعل ذلك نيابة عن ارامل و ايتام الحرب . قام السياسيون بتوظيف الارامل من اجل ان يفوزوا في السباقات السياسية، الا ان نصف الارامل اللواتي تمت مقابلتهن في المخيم ذكرن رغبتهن بالزواج مرة اخرى ، بينما قالت رجاء هاشم -٣٢ سنة- بأنها ستتفرغ لأولادها الثلاثة " لا احتاج الى رجل ، فلدي ثلاثة رجال".

■ ترجمة عبدالخالق علي